محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني، د. محمد الطراونة

المميـــــــــز: علي محمود عمر الزيادة.

وكيله المحامي معين الكسواني.

المميز ضـــــده: عبد الله عبد الرحمن عبد الله الرنتيسي.

وكيله المحامي فواز الخلايلة.

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٣٢٢٤ فصل ٢٠١٢/٣/١٥ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمـان فـي القضية رقم ٢٠١٠/٢٨٨٩ فصل ٢٠١١/١٠/٣١ والقاضي: (برد دعوى المـدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محامـاة للمـدعى عليـه والمثابرة على تنفيذ القضية التنفيذية رقم ٢٠١٠/٣٥٣٦ بعد اكتساب الحكم للدرجـة القطعية) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥) ديناراً أتعاب محامـاة عن مرحلة الاستئناف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت المحكمة حيث أنكرت إمكانية الطعن بدعوى أصلية ببطلان التبليغات مخالفة بذلك ما استقر عليه الاجتهاد القضائي.

٢- أخطأت المحكمة حيث ثبت من خلال مشروحات البريد المقدمة للمحكمة بأن التباليغ المتعلقة بدعوى تقدير الأتعاب أعيدت دون تبليغ.

٣- إن قرار المحكمة بعدم الاعتراف بوجود دعوى موضوعها بطلان تبليغات هو إنكار للعدالة فالحكم المبني على تبليغات باطلة حكم منعدم.

٤- أخطأت المحكمة حيث إن الرسالة المرسلة للمميز بالبريد أعيدت دون تبليغ فيما قرار لجنة تقدير الأتعاب برفض الاعتراض استند إلى أن هذه الرسالة بلغت للمميز بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ علماً بأن المميز بهذا التاريخ كان خارج البلاد.

٥- أخطأت المحكمة حيث إن طرق الطعن استنفدت لدى لجنة تقدير الأتعاب وذلك بردها الاعتراض شكلاً بناء على تبليغ ثبت بمشروحات البريد أنه أعيد دون تبليغ المرسل له.

٦- أخطأت المحكمة حيث إنه لم يجرِ أي تبليغ للائحة الدعوى ولم يجرِ تبليغ إطلاقاً لقرار لجنة تقدير الأتعاب كما هو ثابت من مشروحات البريد.

٧- إن محكمة الاستئناف لم ترد على أسباب الاستئناف إنما جاء ردها مقتضب وفي هذا مخالفة لقانون أصول المحاكمات المدنية.

٨- إن نص المادة (٥٦) من قانون نقابة أطباء الأسنان نص غير دستوري ومخالف للنظام العام.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي علي محمود عمـــر الزيادة أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٠/٢٨٨٩ بمواجهـــة المـــدعى عليـــه عبـــد الله عبد الرحمن عبد الله الرنتيسي لدى محكمة بداية حقوق عمان موضوعها إبطال كافة التبليغـــات الجارية في الطلب المقدم من المدعى عليه للجنة تقدير الأتعاب في نقابة أطباء الأسنان الأردنية والصادر فيها قرار بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣ برد الاعتراض شـــكلاً والقـــرار الـــصادر بتـــاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ في الطلب ذاته **وقد أسس دعواه على سند من القول:**

١- أقام المدعى عليه لدى لجنة تقدير الأتعاب في نقابة أطباء الأسنان الأردنيـــة دعـــوى تقدير أتعاب.

٢- إن جميع التبليغات الصادرة في الدعوى المشار إليها أعلاه باطلة والمدعي غير مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية.

٣- تقدم المدعي باعتراض لدى لجنة تقدير الأتعاب في نقابة الأطباء وجاء قـــرار لجنـــة أطباء الأسنان برد الاعتراض شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية على سند من القول بأن المدعي رفض استلام التبليغ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ وعليه يعتبر التبليغ قانونياً.

٤- إن تبليغ قرار اللجنة الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ باطل وكذلك تبليغ لائحة الطلب.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتهـــا وبتـــاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ أصدرت حكمها برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة والمثابرة على تنفيذ القضية التنفيذية رقم ٢٠١٠/٣٥٣٦ بعد اكتساب الحكـــم الدرجـــة القطعية.

لم يرتضِ المدعي بالحكم فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف.

نظرت محكمة استئناف عمان الدعوى الاستئنافية رقـــم ٢٠١٢/٣٢٢٤ تـــدقيقاً وبتـــاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ومبلغ (٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يقبل المدعي بالحكم فطعن فيـــه تمييـــزاً بعـــد حـــصوله علـــى الإذن بـــالتمييز رقـــم ٢٠١٢/٣٠٤٦ تاريخ ٢٠١٢/٨/٨ الصادر عن رئيس محكمـــة التمييـــز والـــذي تبلغـــه فـــي

٢٠١٢/٨/٢٢ وقدم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦ ضمن المدة والتي تبلغها وكيل المميـــز ضده بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ ضمن المدة.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن كافة أسباب التمييز ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بالقول بعدم إمكانية الطعن بدعوى أصلية ببطلان التبليغات وهذا مخالف لما اســتقر عليــه اجتهاد محكمة التمييز وتخطئتها بعدم مراعاة أن طرق الطعن استنفذت لــدى لجنــة تقــدير الأتعاب وذلك بردها الاعتراض شكلاً بناء على تبليغ ثبت بمشروحات البريــد أنــه غيــر صحيح.

ولم تراعِ محكمة الاستئناف أنه لم يجرِ أي تبليغ إطلاقاً لقرار لجنة تقدير الأتعاب كمــا هو ثابت من مشروحات البريد.

وإن نص المادة (٥٦) من قانون نقابة الأطباء غير دستوري ومخالف للنظام العام.

في ذلك نجد إن المدعي أقام هذه الدعوى لإبطال كافة التبليغات الجاريــة فــي الطلــب المقدم من المدعى عليه إلى لجنة تقدير الأتعاب في نقابة أطباء الأسنان والــصادر بتــاريخ ٢٠١٠/١١/٣ والقاضي برد الاعتراض المقدم من المدعي بهذه الدعوى شكلاً أي أن المدعي يبتغي من هذه الدعوى الحصول على قرار يقضي بإعلان بطلان أوراق الطلب المقدم لــدى لجنة تقدير الأتعاب في نقابة أطباء الأسنان والذي سبق للجنة المذكورة أن نظــرت بالطلــب وأصدرت قرارها فيه.

ونجد إن المستفاد من أحكام المادة (٥٤) من قانون نقابة أطباء الأسنان رقم (١٧) لسنة (٧٢) والتي تنص: (على لجنة الأتعاب أن تبلغ باليد أو بالبريد المسجل صورة عن الطلــب المقدم إليها إلى الفريق الآخر الذي عليه أن يجيب خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبليــغ صورة الطلب ثم تدعو الفريقين للمثول أمامها).

والمادة (٥٦) من القانون ذاته نصت: (إذا تخلف فريق عن المثول أمــام اللجنــة بعــد دعوته بمقتضى المادة (٥٤) السابقة فاللجنة أن تصدر قرارها غيابياً وله أن يعترض علــى

قرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع القرار الغيابي بالبريد المسجل وتفصل اللجنة بهذا الاعتراض ويكون قرارها قطعياً وينفذ لدى دائرة الإجراء).

الذي يفهم من هذه النصوص أن المشرع قد حدد إجراءات التقاضي وطرق الطعن بالقرارات الصادرة عن لجنة تقدير الأتعاب لدى نقابة أطباء الأسنان وعليه فلا سبيل إلى إلغاء القرار الصادر عن تلك اللجنة إلا بالطعن فيه بالطرق التي حددها المشرع وحيث توصلت محكمة الاستئناف للنتيجة ذاتها التي توصلنا إليها مما يتعين رد هذه الأسباب.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم الطعين وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٧م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع